مبتدا بل مبتلى فان الواجب ان يتحرى المبتلا اذا كان يمكنه التحرى قال في
الشرح والمبتدا هو من يكون الغالب من حاله السلامه من الشك وان عرض له
فهو نادر والمبتلى عكسه وقال من يعرف ان المبتلى من شك في الاعاده واعاده لها
عاده فشك في تلك الصلوات قال مولانا عليم والاول هو الصحيح
واما الحكم من لا يمكنه التحرى فانه يبنى على الاقل بمعنى انه اذا شك هل
صلى ثلاثا ام اربعا بنا على انه صلى ثلاثا والذى لا يمكنه التحرى هو الذى قد
عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض الشك وذلك
يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مره بعد مره
فانه يعرف حينئذ من نفسه انه لا يمكنه التحرى واما حكم من يمكنه
التحرى في الصلوه الماضيه وهو الذى يعلم انه متى شك فتحرى حصل له بالتحرى
تغليب احد الامرين اللذين شك فيهما ولكنه تغيرت عادته في هذا الحال بان
لم يفده التحرى في هذه الحال ظنا فانه يعيد الصلوه اى يستانفها
واما اذا كان الشك في ركن من اركان الصلوه كركوع او قراه او تكبيره الافتتاح
او نيه الصلوه فكالمبتلى اى فان حكم الشاك في الركن سوا كان مبتدا او مبتلا
حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعه على ما تقدم قال م بالله ويكره الخروج
من الصلوه فورا لاجل الشك العارض اذا كان الشاك ممن يمكنه التحرى
ولو كان مبتدا بل يتحرى وهذا اخر م بالله بناء على انه مذهبه لانه لا يفرق بين
المبتدا والمبتلا مع حصول الظن بل يقول يعمل به المبتدا كالمبتلى فاما على
المذهب فانما يكره الخروج اذا كان مبتلا يمكنه التحرى فاما المبتدا فيخرج و
يستانف والذى لا يمكنه التحرى يبنى على الاقل نعم والكراهه
كراهه حظر اذا كان ذلك فريضه لقوله تعالى فلا تبطلوا اعمالكم وهل العاده
تثمر الظن القاسم هو م بالله نعم اذا كان عاده هذا الشخص الاتيان

بالصلوه

بالصلوه تامه في غالب الاحوال وعرض له الشك في بعض الحالات ولم يحصل
معه امارات على كونه لم يخلها الا كون عادته التحفظ وعدم السهو فان ذلك
يفيده الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثره السهو وعرض له الشك عمل
بالعاده لانها تفيد الظن قال مولانا عليم هذا اصح
اذا حصل الظن فاما اذا لم يحصل ظن فلا تاثير للعاده وهل يستمر الحال في
انها تفيد الظن فيه نظر ولهذا اشرنا الى ضعف المسله بقولنا قيل قال م بالله
ويعمل العدل خبر العدل نحو ان يعرض له الشك في حال الصلوه او بعد تمامها
هل هي كامله صحيحه ام لا فيخبره عدل او عدله حر او عبد بانها صحيحه فانه
يعمل بخبره مطلقا سوا كان شاكا في فسادها ام غالبا في ظنه انها فاسده
واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك في صحتها الا لو غلب في
ظنه انها صحيحه لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه ولا
يعمل المصلى بظنه او شكه فيما غاب عليه من امر صلوته ولكن هذا فيما يتبع
فيه الامام فاما في تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه وليعد متظنن وهو
الذى عرض له الشك في صلوته فتحرى فظن النقصان فبنى على الاقل ثم انه لما بنا على الاقل
ارتفع اللبس و تيقن الزياده اى علم علما يقينيا فحكم بعد هذا التيقن حكم
المتيقن للزياده ذكره ط وع وقال م بالله وص بالله ليس المتظنن كالعامد فلا
يجب عليه الاعاده قال مولانا عليم ولعل الخلاف حيث تيقن الزياده
والوقت باق فاما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد الصلوه
اتفاقا ويكفي الظن في اداء الظنى يعنى انما وجب بطريق ظنى من
نص او قياس ظنيين او نحوهما كفا المكلف في الخروج عن عهده الامر به ان
يغلب في ظنه انه قد اداه ولا يلزم تيقن اداه وذلك كنيه الوضوء وترتيبه و
المضمضه والتسميه وقراه الصلوه والاعتدال ونحو ذلك ومن الواجب

Copyright © King Saud University